وزارة الدولة لشئون الآثار

قرار رقم ٩٧ لسنة ٢٠١٣

وزير الدولة لشئون الآثار

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار والصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى للآثار وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٢ ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/١٠/١٨ ؛

وعلى ما عرضه السيد الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار ؛

قـــــرر :

مادة أولى - إخضاع تل القنان التابع لمنطقة صان الحجر بناحية قرية زور أبو الليل - مركز أولاد صقر - محافظة الشرقية بمساحة ٥ أفدنة و١٢ قيراطاً و١٢,٣ سهم وذلك لأحكام المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته والموضح الحدود والمعالم بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية وكشف الإحداثيات المرفقة .

مادة ثانية - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠١٣/٢/٢٥

وزير الدولة لشئون الآثار

أ. د / محمد إبراهيم على

المجلس الأعلى للآثار

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار وزير الدولة لشئون الآثار
بشأن إخضاع تل القنان التابع لمنطقة صان الحجر
بناحية قرية زور أبو الليل - مركز أولاد صقر - محافظة الشرقية
وذلك لقانون حماية الآثار

تنص المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته على أنه : «مع مراعاة الاشتراطات الخاصة التى تصدر من المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية العمرانية بناءً على عرض الوزير ، لا يجوز منح رخص للبناء فى المواقع أو الأراضى الأثرية ويحظر على الغير إقامة منشآت أو مدافن أو شق قنوات أو إعداد طرق أو الزراعة فيها أو فى المنافع العامة للآثار أو الأراضى الداخلة ضمن خطوط التجميل المعتمدة ، كما لا يجوز غرس أشجار بها أو قطعها أو رفع أنقاض منها أو أخذ أتربة أو أسمدة أو رمال أو إجراء غير ذلك من الأعمال التى يترتب عليها تغيير فى معالم هذه المواقع والأراضى إلا بترخيص من المجلس وتحت إشرافه .

ويسرى حكم الفقرة السابقة على الأراضى المتاخمة التى تقع خارج نطاق المواقع المشار إليها فى الفقرة السابقة والتى تمتد حتى مسافة ثلاثة كيلو مترات فى المناطق غير المأهولة أو لمسافة يحددها المجلس بما يحقق حماية بيئة الأثر فى غيرها من المناطق .

ويجوز بقرار من الوزير المختص بشئون الثقافة تطبيق أحكام هذه المادة على الأراضى التى يتبين للمجلس بناءً على الدراسات التى يجريها احتمال وجود آثار فى باطنها ، كما يسرى حكم هذه المادة على الأراضى الصحراوية وعلى المناطق المرخص بعمل محاجر فيها» .

ويتبع تل القنان مركز أولاد صقر إداريًا ويبعد عن صان الحجر حوالى خمسة عشر كيلو متراً تقريبًا ضمن القطع (٧٠ ، ٧٢ ، ٧٣) بحوض الزور والحمران نمرة (١) قسم ثانى عشر وتضمن التقرير العلمى أن التل يظهر عليه بعض الشواهد الأثرية المتمثلة فى كسر الفخار على السطح ويتدرج فى الارتفاع حتى يصل فى قمته إلى مترين عن سطح الأرض ويعلو جزءاً منه جبانة مسلمين حديثة ، وأجريت بالتل من قبل حفائر وذلك من خلال تفتيش آثار صان الحجر وكفر صقر من خلال المجلس الأعلى للآثار لصالح أحد المواطنين وتم تصفية جزء منه وتسليمه لأحد المواطنين منذ عدة سنوات وترجع ملكيته للدولة .

وحيث جاء بمحضر المعاينة المؤرخ فى ٢٠١٠/٤/٢٠ أن التل يقع فى ملكية الإصلاح الزراعى وبتطبيق اللوح المساحية الحديثة والرفع بجهاز G P S الملاحى وشريط القياس تبين أن التل يقع بقطعة مساحية كاملة وضمن قطعتين مساحيتين كالتالى :

١ - القطعة المساحية رقم (٧٢) بحوض الزور والحمران نمرة (١) قسم ثانى عشر - فصل أول - ناحية زور أبو الليل - مركز أولاد صقر بإجمالى مسطح فدانين و٧ قراريط و١٨,١٨ سهم .

٢ - ضمن القطعة المساحية رقم (٧٠) بحوض الزور والحمران نمرة (١) قسم ثانى عشر - فصل أول - ناحية زور أبو الليل - مركز كفر صقر بإجمالى مسطح فدان واحد وقيراط واحد و٦,٤٧ سهم .

٣ - ضمن القطعة المساحية رقم (٧٣) بحوض الزور والحمران نمرة (١) قسم ثانى عشر - فصل أول - ناحية زور أبو الليل - مركز كفر صقر بإجمالى مسطح فدانين و٣ قراريط و١١,٦٥ سهم وذلك بإجمالى مسطح لتل القنان ٥ أفدنة و١٢ قيراطًا و١٢,٣ سهم وحيث تضمن كشف الإحداثيات المرفق بما يعادل أن :

مساحة الجزء (أ) ٩٧٥٩,٥٤٧٩م٢ ، بما يعادل فدانين و٧ قراريط و١٨,١٨ سهم .

ومساحة الجزء (ب) ٩٠١١,٧٩٥م٢ ، بما يعادل فدانين و٣ قراريط و١١,٦٥ سهم .

ومساحة الجزء (ج) ٤٤٢٣,١٠٦م٢ ، بما يعادل فدانًا واحداً وقيراطًا واحداً و٦,٤٧ سهم .

وحيث إن اللجنة الدائمة للآثار المصرية قد وافقت فى ٢٠١٠/١٠/١٨ على إخضاع تل القنان التابع لمنطقة صان الحجر الشرقية لقانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته وذلك طبقًا لقرارها الصادر فى ٢٠٠٩/٧/٩ وطبقًا لما جاء بمحضر المعاينة المؤرخ فى ٢٠١٠/٤/٢٠ وكشف الإحداثيات المرفق والخرائط المساحية ؛

لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف الأستاذ الدكتور الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار برفعه للتفضل بالنظر وعند الموافقة بإصداره .

الأمين العام
للمجلس الأعلى للآثار
أ/ محسن سيد على